RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 04
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Tunis
Audience N°10

انعقدت يوم 24 جانفي 2022 جلسة استماع عدد 10 للملف قضية رشاد جعيدان أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.
حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة.

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس	
توقيت انطلاق الجلسة: 09/58	توقيت رفع الجلسة:12/01
رقم القضية (حسب الدائرة): 04	
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:	
- زين العابدين بن علي - عبد الله القلال - علي السرياطي - عزالدين جنيح - عبد الرحمان القاسمي - سليم غنية - عماد العجمي - عمر الحاج محمد - بلحسن الكيلاني	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكي: - رشاد بن مبروك جعيدان - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حضر من يمثلها	
الوقائع:	
تعود وقائع هذه القضية إلى صيف 1993 وتحديدا فجر يوم 29 جويلية حيث تم إقتحام منزل الضحية رشاد جعيدان ونقله إلى وزارة الداخلية ليتعرض لشتى أنواع التعذيب من التعليق "الروتي" إلى "البانو" إلى إستخدام الصعق الكهربائي ومنه إلى اللكم والركل والصفع والضرب بالسياط. مما أدى لأضرار بدنية كبيرة وصلت إلى حد عدم قدرته على الإنجاب وسقوط بدني في عديد من أعضاء جسمه. وتم إتهامه بالعمل على محاولة قلب النظام وتمت محاكمته في قضية إعتبرها الضحية ملفقة وكان ملف القضية حب ذكره دون محتوى يدينه من الناحية القانونية ولا يوجد فيه أي دليل مادي. وقد تعرض خلال قضاءه لعقوبته السجنية للتعذيب والعقوبات السجنية غير القانونية.	

التهم حسب النص القانوني وعلى معنى المجلة الجزائية:
- التعذيب - الإعتداء الجنسي (بالإغتصاب) - إحتجاز شخص دون إذن قانوني والمشاركة في ذلك

تمشي الجلسة:

- تمكن الملاحظ من دخول قاعة الجلسة المخصصة لقضايا العدالة الإنتقالية دون أية عراقيل. لقد كانت القاعة مليئة بالحضور، ولم يحضر ممثلي وسائل الإعلام.

وتم المناداة على المتضرر رشاد بن مبروك جعيدان الذي حضر وبالمناداة على محاميه الأساتذة غضون، الفقيه، المؤدب لم يحضر أحد. وبسؤال المتضرر من المحكمة عن أقواله السابقة لديها تمسك بكل ما صرح به. وطالبته المحكمة بتحديد هويات من تولى تعذيبه. أجاب أنه أجرى مكافحات مع أغلب المنسوب إليهم الإنتهاك وقد تعرف عليهم وبخصوص العون الذي تولى تعذيبه عذابا شديدا وكنيته بوكاسا فقد أكد أن هناك عونين لهما كنية بوكاسا أحدهم عبد الرحمان القاسمي والثاني هو بلقاسم عادل. وطالب المحكمة بتوجيه الإستدعاء لكل من محمد المسدي ومحمد قصي الجعايبي للإدلاء بشهادتهما خاصة أنهما كانا قيد الإعتقال وقد مورسا عليهما التعذيب بوزارة الداخلية في نفس الفترة التي مورس عليه التعذيب ويمكنهما أن يوضحا للمحكمة هوية الشخص الذي مارس التعذيب على الضحية رشاد جعيدان. ووجهت له المحكمة سؤالا عن كيفية معرفته بالتدقيق بهوية الذي مارس عليه التعذيب، أجاب أنه وخلال نشر قضية تحقيقية ذات العدد 21048 بالمكتب الثالث بالمحكمة الإبتدائية بتونس تم عرض الشخصين المذكورين وهما عبد الرحمان القاسمي بلقاسم عادل، وأنه عند مشاهدته للطرفين تعرف على مارس عليه التعذيب وهو المدعو بلقاسم عادل.

وبسؤاله من طرف المحكمة تمسك بأن بلقاسم عادل هو الشخص الذي مارس عليه التعذيب وليس عبد الرحمان القاسمي.

وبخصوص سؤال المحكمة المتعلق إن كان المنسوب إليه علي السرياطي قد مارس عليه التعذيب أكد ان علي السرياطي هو من أسدى التعليمات لتعذيبه، أما يخصوص الأفعال المجرمة التي إرتكبها المنسوب إليه الإنتهاك عبد الله القلال فأجاب بأنه كان وزيرا للداخلية زمن الواقعة ومكتبه بالوزارة ويعلم يقينا أن التعذيب يمارس عليه وعلى العشرات من الموقوفين بمقر الوزارة، وبخصوص المنسوب إليه الإنتهاك عزالدين جنيح فقد تولى إعتقاله من منزله فجر يوم 29 جويلية 1993 وإقتياده صحبة فرقة أمنية إلى وزارة الداخلية وتم نقله لمكتب كبير فخم في الطابق الثالث أو الرابع من مبنى الوزارة، ولكنه لم يحدد الطابق الذي يوجد به المكتب المذكور. وقد وجد شخصا بالمكتب ومن خلال فخامة المكتب علم أن

له نفوذ وهو قيادي أمني وعلم فيما بعد أنه المنسوب إليه الإنتهاك علي السرياطي من خلال مناداته من طرف أحد الاعوان بلباس مدني **"سي علي شنوة نعملو معاه"**. وقد وجه له المدعو علي السرياطي تهديدا بالقول **" تو نجيبلك أختك حتى لهنى"** وذلك تهديدا له. وبمزيد التحرير عليه من طرف المحكمة بخصوص هوية الشخص المتواجد بذلك المكتب، فأكد في جوابه أنه متأكد من كونه المنسوب إليه الإنتهاك علي السرياطي وقد تكافح معه سابقا ولا يمكنه أن ينسى ما بقي على قيد الحياة تفاصيل وجهه، وأضاف أنه يطلب من المحكمة جلب المنسوب له الانتهاك عزالدين جنيح وتمكينه من مكافحته هذا الشخص الذي كان له اليد الطولى في تعذيبه وإسداء التعليمات لتعذيبه. وطلب من المحكمة أن تكم بالعدل وإن لم يتحقق من طرف المحكمة فمن الله تعالى وذلك حتى لا تتعرض الأجيال القادمة لما تعرض له. وأضاف أن غايته هو كشف الحقيقة والمساءلة ومن ثمة المصالحة ليرى يوما ما أن ببلاده راحة نفسية وثقة في القضاء. وقد حرم من الإنجاب جراء التعذيب الذي مورس عليه وطلب أن يكون للقضاء موقف مشرف. وطالب بكشف الحقيقة لتلافي الإنتهاكات التي كان لها أثر سلبي وعميق عليه وعلى عائلته. كما أكد أن المهم هو تلافي ذلك في مستقبل تونس فغاية العدالة الانتقالية نبيلة وليست مادية وحتى يتمكن كل التونسيين من مختلف التوجهات العيش في تونس بكل أريحية.

ولم يحضر المحامون القائمون بالحق الشخصي وحضر الاستاذ مختار الطريفي ممثلا عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وطلب من المحكمة المناداة على المنسوب إليهم الانتهاك، عندها تولت المحكمة المناداة على زين زين العابدين بن علي والذي ثبتت وفاته بمضمون الوفاة المضاف لملف القضية، وعزالدين بن البشير جنيح الذي لم يحضر وقد صدرت في شأنه بطاقة جلب وقد وردت هذه البطاقة مذكور فيها لم يعد متواجدا بتلك المنطقة. ولم يحضر عبد الله القلال ونفس الشيء لمحاميه. وعبد الرحمان القاسمي لم يحضر وقد صدرت في شأنه بطاقة جلب ولم يحضر محاميه. وسليم غنية لم يحضر ولا محاميه، وسبق إن تم إستنطاقه ومكافحته بالمتضرر. وحضر علي السرياطي وحضر محاميه الأستاذ نورالدين الماجري وطلب التأخير للدفاع وإعداد وسائل الدفاع. لم يحضرعماد العجمي ولم يحضر محاميه وقد سبق إستنطاقه . ولم يحضر عمر الحاج محمد ولم يحضر محاميه وقد حضر سابقا وتم إستنطاقه. وبإعطاء المحكمة الكلمة للمنسوب إليه الإنتهاك علي السرياطي لاحظ أنه يطلب سماعه وأن له بعض التوضيحات وطلب إستدعاء مدير عام المصالح المشتركة مختار الجويني لسماعه زمن الواقعة، كما قدم رسم بياني لهيكلة وزارة الداخلية بداية من سنة 1991 وتواصل العمل بهذه الهيكلية لحدود سنة 1996 وإحداث كتابة الدولة للأمن التي تشرف على كل الامور الأمنية. وغايته من طلب سماع مختار الجويني هو لبيان أن محمود الأجنف الذي كان يشغل مدير المصالح المشتركة كان يشرف على الأمور الأمنية خاصة أن وظيفة المجيب تتمثل في التنسيق بين وحدات التدخل والأمن الوطني ولا يعلم سبب

عدم إدراج محمود الاجنف الذي كان مشرفا على الاستعلامات كمنسوب إليه الإنتهاك. ونفى أن تكون له أي علاقة بتعذيب رشاد جعيدان، وأضاف أن المتضرر تقدم بشكاية في شهر جوان 2011 ولم يذكر فيها علي السرياطي وتصريحاته بجلسة اليوم تتعارض مع ما صرح لدى قاضي التحقيق الثالث بالمحكمة الإبتدائية بتونس ولدى هيئة الحقيقة والكرامة، وأنكر علي السرياطي أن يكون قد تقابل مع الضحية أو تولى سؤاله عن المفرقعات، كما إستغرب أن يكون أحد الاعوان قد ناداه "**سي علي**" أمام المتضرر فالتقاليد الأمنية وأعرافها أن تتم المناداة عليه بالسيد المدير العام ولا تتم المناداة عليه بهويته من أي كان من الضباط أو الاعوان، كما أنكر أن يكون قد هدده بأن يجلب شقيقة الضحية جعيدان وأن يتم الاعتداء عليها وأن ما ذكره المتضرر دليل ضعيف ولا يمكن الإعتماد عليه. وأضاف أنه لا يمكن أن تحصل أبحاث دون حضور محمود الأجنف مدير المصالح المختصة.

وباعطاء الكلمة للمتضرر أكد أن علي السرياطي الماثل أمامه هو من شاهده داخل المكتب الفخم بوزارة الداخلية، وأن عند محاكمته في سنوات التسعينات لا وجود لضمانات قانونية فهناك من قتل تحت التعذيب وتم دفنه دون أن يعلم به أحد وتمسك بأقواله من كون علي السرياطي قد أشرف وأعطى التعليمات لتعذيبه. كما تمسك علي السرياطي كونه لم يقابله البتة ولم يسدي التعليمات لتعذيبه نافيا نفيا تاما علمه بما وقع للمتضرر من إنتهاكات داخل وزارة الداخلية التي بها عدة إدارات وكل مدير يشغل بصفة مستقلة الخطة المعهودة اليه.

وتدخل الأستاذ الطريفي وطلب إصدار بطاقة جلب ضد المنسوب إليه الإنتهاك عزالدين جنيح وأكد أن المتضرر قد تقدم بشكاية لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضد مأموري الضابطة العدلية الذين رفضوا تطبيق التعليمات والذين تهاونوا في تطبيق بطاقات الجلب على معنى الفصل 315 من مجلة الاجراءات الجزائية، وهنا أكدت المحكمة أن شهادة التقصي قد وردت وتثبت إمتلاك المتهم جنيح لممتلكات عقارية وغيرها، وطلب الأستاذ الطريفي تنفيذ بطاقة الجلب والتمادي في تطبيق الفصل 141 مجلة الاجراءات الجزائية بوضع ممتلكات عزالدين جنيح تحت الائتمان، وذلك بعد إبداء النيابة العمومية رأيها وتقديم طلباتها بخصوص ذلك ويفوض النظر للمحكمة في إتخاذ ما تراه من إجراءات لتهيئة القضية للفصل وطلب التأخير لإعداد وسائل الدفاع، وأكد أن كل من يتراخى في تطبيق القانون مشارك في الجريمة.

<u>تقييم وملاحظات:</u>

- جرت المحاكمة في أجواء عادية، من حيث علانية الجلسة فقد تم دخول المتقاضين لقاعة الجلسة بصفة عادية ولم يتم منع أي كان من الحضور.

- لقد احترمت هيئة المحكمة عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة خاصة منها: مبدأ العلانية، مبدأ حماية الشهود والمتهمين. **(تم تخصيص مكان للمنسوب إليه الإنتهاك علي السرياطي بطريقة لا تسمح للحاضرين برأيته)**

- لكن ما يعاب ليس فقط على الدائرة المتخصصة في العدالة الإنتقالية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وإنما على مسار هذه الدوائر بصفة عامة هو التمطيط والتأخير غير المبرر في بعض الأحيان للقضايا مما ينتهك عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كالحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

مثال: تطبيقا لمقتضيات الفصل 61 م.إ.ج (خاص بإستدعاء الشهود) والفصل 78 م.إ.ج (خاص بحضور ذي الشبهة) يمكن للمحكمة أن تمر لإصدار بطاقات جلب وتسعى لتفعيلها دون أن تضطر لتأخير قضايا العدالة الإنتقالية لعديد الجلسات لإنتظار ورود ما يفيد تسلم الشاهد أو المنسوب إليه الإنتهاك للإستدعاء بالطريقة الإدارية.

الجلسة المقبلة: 21 مارس 2022

وتم تأخير القضية لجلسة ليوم 21 مارس 2022 وحجزها إثر الجلسة لتتخذ المحكمة ماتراه لتهيئة القضية للفصل.